

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات

الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب

الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق

ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/٢/٢٠٠٠ ؛

قرار

(المادة الاولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بأولاد صقر - مركز شرطة أولاد صقر - محافظة الشرقية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأولاد صقر) - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة أولاد صقر .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بكفر صقر وفرع توثيق كفر صقر بإخراج مركز شرطة أولاد صقر بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١

صدر فى ٢٠٠٠/٣/١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر